مطلب

فيجيبه اي منه او لاجله يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه
يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك
ممن يعرف هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاع التعجب منه ثم زال باعلامهم
انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير
الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد
قلت لا شك انه تطلق عليها شرعا كما انه تطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما وترادفا انما هو
بنا على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال
اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه
لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان
هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن افعل لا فاعل والا لجا مصدره
فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه او للصيرورة
كأنه صار ذا أمن من ان يكذبه غيره ويتضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء
كما يأتي واذعن وقبل فيعدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق
بالقلب فقط اي اقباله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى
الله عليه وسلم كما يأتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة وكالكتب والرسل
كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط
الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر
وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة
والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه واسمه كجبريل وجب الايمان
به

مطلب اطلاق الاسلام على الاعمال كما يطلق على الاستسلام لغة وشرعا

قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعات
المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في
الاخلاص اصلا واعمال القلب تبعا بل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل
بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم
الشافعي رضي الله تعالى عنه انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تارة [illegible] لها صحة وفسادا
وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية
المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويؤيد الخبر ايضا
خبر ابي يعلى يقول الله سبحانه وتعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم
يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لانه من تدبر مسائل النية في متفرقة
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات
العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة
وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم
وكلما يتعاطاه الحكام بل وساير المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعات
او التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد
وفي تمييز الخمس من قيمته وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدائن مال مدينه
بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ
وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصد
اختيار الفراق ووطء زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما ظن انه خمر
وقتل

مطلب معنى كون حديث انما الاعمال بالنيات نصف العلم

حديث

مطلب نية المؤمن خير من عمله ضعيف لا موضوع

مطلب دخول النية في سبعين بابا وتزيد على ذلك ابوابا متفرقة